

قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 23 سبتمبر 2026 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بامتياز الاستغلال «وادي الخويبات» بولاية تطاوين.

إن الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"، وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة المؤرخ في 21 مارس 2023 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تعرف برخصة "وادي خويبات" بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 6 فيفري 2025 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي إلتمس بمقتضاه السيد يوسف بلغيث منحه امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ«وادي الخويبات» بولاية تطاوين منحصر داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المشار إليه أعلاه والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب طبقاً لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2026،

وعلى مراسلة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 1 سبتمبر 2026 والتي تضمنت عدم اعتراضها، من الناحية الأمنية، على إسناد امتياز الاستغلال "وادي الخويبات"،

وعلى مراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط المؤرخة في 21 جويلية 2026 التي تضمنت عدم اعتراضها من الناحية البيئية على مشروع استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة (جبس) ضمن امتياز استغلال "وادي الخويبات" بولاية تطاوين،

وعلى تقرير المكلف بتسيير الإدارة العامة للمناجم.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يؤسس امتياز استغلال مواد المعدنية من المجموعة الرابعة (جبس) يعرف بـ «وادي الخويبات» بولاية تطاوين لفائدة السيد يوسف بلغيث، صاحب المعرف الوحيد عدد 1871175B.

يمنح امتياز الاستغلال المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال " وادي الخويبات" مساحة تبلغ 400 هكتارا تحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه:

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.360
2	384.360
3	384.358
4	382.358
1	382.360

الفصل 3 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

كما يتعين على صاحب امتياز الاستغلال إعلام الإدارة العامة للمناجم والوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابياً بتاريخ الانطلاق الفعلي للأشغال.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال الشروع، ابتداءً من السنة الثالثة من تاريخ تأسيس الامتياز، في إنجاز الاستثمارات المتعلقة بمرحلة تحويل مادة الجبس، طبقاً للبرنامج الاستثماري وكراس الشروط المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2026.

الوزير المكلف بتسيير وزارة
الصناعة والمناجم والطاقة بصفة
وقتية

صلاح الزواري